**Al Mawel Journal - Issue (3) - December 2024**
**ISSN 3005-4052 (Online)**

# Muhammad Rashid Rida's Application of Fiqh Principles in his Fatwas

**Prof. Menouba Ammar Borhani**
Professor- Faculty of Islamic Sciences- University of Batna- Algeria

http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.01

Received: 17-03-2024

Accepted: 12-06-2024

Published: 15-12-2024

Corresponding Author:

Menouba.borhani@univ-batna.dz

**Abstract**

The focus of the study is on Sheikh Muhammad Rashid Rida's implementation of the jurisprudential guidelines in his fatwas, to which he wrote a particular chapter in his publication Al-Manar. Consequently, the purpose of this research is to ascertain the function of these regulations in fatwas, assess the Sheikh's models and their incorporation into his fatwas, and establish a return to Islamic jurisprudence in the process of finding answers to societal issues.

The study's most significant findings were that the jurisprudential rules are a set of laws that govern fatwas and assist muftis in reaching legal decisions without error. The researcher also suggested that students of Islamic sciences should take care of Al-Manar magazine and all of Rashid Rida's works, as they still require investigation and study. The scientific material required the adoption of both the inductive and the analytical methods.

**Keywords:** Implementation, Muhammad Rashid Rida, Fatwa, Islamic Jurisprudence Rule.

# إعمال محمد رشيد رضا القواعد الفقهية في فتاويه

**أ.د. منوبة عمار برهاني**
كلية العلوم الإسلامية- جامعة باتنة- الجزائر

**ملخص**

يتمحور البحث حول تفعيل الشيخ محمد رشيد رضا القواعد الفقهية في فتاويه، التي أفرد لها بابا خاصا في مجلته المنار، لذلك هدف هذا البحث لتحديد دور هذه القواعد في الفتوى، وتقييم نماذج للشيخ ومراعاته لها في فتاويه، وترسيخ العودة إلى الفقه الإسلامي في التماس الحلول لمشكلات المجتمع .

واقتضت المادة العلمية اعتماد المنهج الاستقرائي وكذا المنهج التحليلي، وخلص البحث إلى نتائج أهمها: أن القواعد الفقهية تعد قانونا يضبط الفتوى، ويساعد المفتي على الوصول إلى الحكم الشرعي دون زلل، وتوصي الباحثة بتوجيه طلبة العلوم الشرعية إلى الاعتناء بمجلة المنار وكل مصنفات رشيد رضا، فهي لا تزال بحاجة إلى بحث ودراسة.

**الكلمات المفتاحية:** إعمال – محمد رشيد رضا – الفتوى – القاعدة الفقهية.

© 2022 AWU Publishers/Alwasl University. All Rights Reserved.

## المقدمة

الحمدُ لله ربِ العالمين والصلاةُ والسلام على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسانَ إلى يوم الدين أما بعد،

فمن أهم ما نلمسهُ في الفقه الإسلاميّ تلك الثروة العلميّة التي خلّفها العلماء؛ والتي منها القواعد الفقهية حيث شغلتْ حيزًا كبيرًا فيها، فصنفت فيها المصنفات؛ بل صارتْ علمًا مستقلًا. ويعدُّ بابُ الفتوى من الأبواب التي فعّلت فيه القواعد الفقهية، وقد تصدى لها علماءُ المسلمين ومنهم رجال الإصلاح والمفسرين والفقهاء وغيرهم حيث اعتنوا في اجتهاداتهم وفتاويهم بإعمال تلك القواعد، ومن بينهم العلّامَة الموسوعيّ محمد رشيد رضا؛ الذي تولى منصب الإفتاء وسار فيه على منهج التوسط والاعتدال. وقد أفردَ بابًا خاصًا له في مجلته المنار، وبلغ عددُ فتاويه أكثر من ألف فتوى، جمعها صلاح الدين المنجد ونشرها سنة (١٩٧٠م) في ستة مجلدات.

وقد تناولَ الباحثون رشيد رضا من جوانب شتى؛ كونه مفسرًا وفقيهًا ومصلحًا وداعيًا... وعلى الرغم من ذلك لم يزل البحث حول الشيخ قائمًا، لأهمية إنتاجه ضمن مشروع الإصلاح الإسلاميّ، وتأسيسًا على ذلك يأتي هذا البحث الموسوم بإعمال محمد رشيد رضا القواعد الفقهية في فتاويه.

وعلى ضوء ذلك يُطرح السؤال الرئيس: ما مدى مراعاة رشيد رضا للقواعد الفقهية في فتاويه؟

وتكمن أهمية البحث في توضيح مدى اعتبار القواعد الفقهية في الفتوى، وبيان فضل محمد رشيد رضا ومنزلته كفقيه عالم بالأصول ودقائق الفروع، وإحاطته بالفروق الفقهية بين المذاهب، فضلا عن كون الفتوى علاجا لكثير من مشاكل المجتمع.

أما الهدف من إنجاز هذا البحث فهو تحديد دور القواعد الفقهية في الفتوى، وتقديم نماذج لرشيد رضا ومراعاته لها في فتاواه، وترسيخ العودة إلى الفقه الإسلاميّ في التماس الحلول لمشكلات المجتمع، واستلهام الأفكار لتطويرها.

أما الدراسات السابقة في الموضوع، فلم أجد في حدود ما اطلعت عليه كتابًا أو مقالًا يتضمن فكرة هذا البحث، صحيح أن هناك الكثير من كتب القواعد الفقهية التي تعرضت لها، من حيث بيان مفهومها، وحكمها وأقسامها وأدلة إثباتها... وغير ذلك مما يتعلق بموضوع القواعد الفقهية. وأيضًا يوجد الكثير من الدراسات والأبحاث حول شخصية الشيخ محمد رشيد رضا تناولته من جوانب عدة؛ كونه مفسرًا، فقيهًا، أصوليًّا... أما ما قمت به في هذا البحث فهو دراسة متكاملة عنيت بتوظيف رشيد رضا للقواعد الفقهية في فتاويه، وهو أمر لا أعلم من كتب فيه مطلقًا -حسب علمي.

أما عملي في هذه الدراسة فهو استقراء لفتاوى الشيخ، لتحديد ما كان منها متضمنًا للقواعد الفقهية، حيث وجدته قد عني بالقواعد الخمس الكبرى -عدا قاعدة اليقين لا يزول بالشك- دون غيرها من القواعد الأخرى. ثم أحصر الفتاوى التي تندرج تحت القاعدة الفقهية الخاصة بها، بعد تعريف تلك القاعدة، وكل ذلك بالرجوع إلى مجلة المنار لا سيما باب الفتاوى، وكذا كتب الفقه وأصوله مما له علاقة بالموضوع.

واعتمدت في هذه الدراسة على اتباع المنهج الاستقرائي، وذلك عند دراسة نماذج من القواعد الفقهية الواردة عند الشيخ، والمنهج التحليلي عند إيراد التطبيقات المتعلقة بالقاعدة.

وسردتُ هذا البحث في مقدمة ومطلبين وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة وفيها الإشكالية، أهمية البحث وهدفه، والمنهج المتبع، والخطة المعتمدة.

**المطلب الأول: مدخل مفاهيمي**

الفرع الأول: التعريف بمحمد رشيد رضا.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح.

الفرع الرابع: علاقة الفتوى بالقاعدة الفقهية.

**المطلب الثاني: نماذج من إعمال الشيخ رشيد رضا القواعد الفقهية في الفتوى.**

الفرع الأول: قاعدة الضرر يزال.

الفرع الثاني: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الفرع الثالث: قاعدة الأمور بمقاصدها.

الفرع الرابع: قاعدة العادة محكمة.

خاتمة: تضمنت أهم النتائج وبعض التوصيات.

## المطلب الأول: مدخل مفاهيمي

### الفرع الأول: التعريف بالشيخ محمد رشيد رضا

هو الشيخ محمد رشيد بن علي رضا، ولد سنة ١٨٦٥م بالقلمون في لبنان، أكبر تلامذة الأستاذ الإمام محمد عبده، وخليفته من بعده، حمل راية الإصلاح والتجديد، ويزغ نجمه في مطلع القرن الرابع عشر الهجري، وكان -رحمه الله- متعدد المواهب؛ فكان مفكرًا إسلاميًّا غيورًا على دينه، وصحفيا نابها، أنشأ مجلة المنار سنة ١٨٩٨م التي كان لها الأثر العميق في الفكر الإسلاميّ، ومفسرًا نابغًا، ومحدّثًا متقنًا في طليعة محدثي العصر، وأديبًا لغويًّا، وخطيبًا مفوهًا تهتز له أعواد المنابر، وسياسيًّا يشغل نفسه بهموم الأمة وقضاياها.

وكان هدف رشيد رضا من إنشاء مجلة المنار هو الإصلاح الديني والاجتماعي للأمة، وإبطال الشبهات الواردة على الإسلام، وتفنيد ما يعزى إليه من الخرافات.

واحتوت المجلة على مقالات في ميادين مختلفة؛ باب لتفسير القرآن، وباب آخر لنشر الفتاوى التي ترد للمجلة من كل أصقاع العالم، في أمور اعتقادية وفقهية. وأفردت المجلة أقسامًا لأخبار الأمم الإسلاميّة والتعريف بأعلام الفكر والحكم والسياسة في العالم العربي والإسلاميّ، وتناولت قضايا الحرية في المغرب والجزائر والشام والهند.

ولقد لاقت المجلة قبولًا منقطع النظير، وانتشارًا واسعًا في العالم الإسلاميّ، وصارت هي المجلة الأولى، واشتهر اسم صاحبها حتى عرف باسم رشيد رضا صاحب المنار.

ولا شك أن هذه المجلة هي أعظم أعمال رشيد رضا، وله مؤلفات أخرى كتفسير المنار، والوحي المحمدي، ونداء للجنس اللطيف، وتاريخ الأستاذ الإمام

والخلافة، والسنة والشيعة، وحقيقة الربا، ومناسك الحج. توفي الشيخ سنة ١٩٣٥م، وتبقى روحه في تلك المؤلفات والأعمال، فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته[١].

## الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية

تعرّف القاعدة الفقهية باعتبارين؛ الأول كمركب إضافي، والثاني كعَلم على عِلم معين كغيرها من العلوم، لذلك سأتطرق للاعتبارين معًا، كما يلي:

### أولا: باعتبارها مركبًا إضافيًا

فالقواعد الفقهية عبارة تتركب من جزأين(قواعد) و(فقهية) وللوقوف على المعنى، لابد من تعريف كل جزء تعريفا لغويا وتعريفا اصطلاحيا، على النحو الآتي:

١- تعريف القاعدة في اللغة: وهي مفرد جمعه قواعد، وتطلق في اللغة على معان منها:

أ- الأساس[٢]: سواء كان معنويا كقواعد الإسلام، أم كان ماديا كقواعد البيت، وقواعد البناء أساسه، وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ البقرة / ١٢٧، وقوله تعالى أيضا: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ النحل / ٢٦ قال الزجاج: «القواعد أساطين البناء التي تعمده».

ب-الأصل: هو أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها

١- انظر: قرص موسوعة مجلة المنار، ترجمة صاحب المنار، إنتاج ماس للبرمجة ونظم المعلومات.
٢- انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت (د.ت): ٣ / ٣٦١-٥ / ٢٩١، وابن فارس بن زكريا أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.: ١ / ١٤.

المعترضة في آفاق السماء شُبهت بقواعد البناء[١].

ج- المرأة الكبيرة في السن: وفي التنزيل: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النور / ٦٠ أي اللواتي قعدن عن الأزواج[٢].

ويظهر مما سبق أن المعنى الأقرب للقاعدة هو المعنى الأول، وهو الأساس، لأن بناء الأحكام يكون عليه، كما يكون بناء البيت على الأساس.

٢- تعريف القاعدة في الاصطلاح: تتفق جل التعريفات على كون القاعدة أمرًا كليًا، أو قضية كلية، ولفظ الأمر قريب للفظ القضية، إذ كل منهما يندرج تحته من الجزئيات ما لا يحصى، وهذا المعنى ينطبق على كل أنواع القواعد؛ من لغوية وأصولية ومقاصدية وقانونية، فالقاعدة في الاصطلاح العام معناها واحد أو متقارب بحسب العلم والمجال التي تستعمل فيه، لذلك عرفت بقولهم: «أمر كلي منطبق على جميع جزئيات موضوعه»[٣].

فما ورد في التعريف السابق ينطبق على قواعد اللغة، والأصول والمنطق والفلسفة...لأن كل علم له قواعده التي تضبطه وتحكمه.

٣- تعريف الفقهية: وهي نسبة للفقه، وله معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح كما يأتي:

أ- تعريف الفقه في اللغة: يطلق الفقه في اللغة على إدراك الشيء والعلم به ومعرفته معرفة جيدة، ثم اختص بذلك علم الشريعة. وكل علم بشيء فهو

١- انظر: لسان العرب: ٣ / ٣٥٧، معجم مقاييس اللغة: ٥ / ١٠٩، والزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١ ٢٠٠١م:١ / ١٥١-١٣٥.
٢- انظر: لسان العرب: ٣ / ٣٦١.
٣- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق علي دحروج، دار ناشرون لبنان، ط١، ١٩٩٦م: ٢ / ١٢٩٥.

فقه[1].

ب-تعريف الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[2]

**ثانيا: تعريف القاعدة باعتبارها علما: وقد عرّفها الفقهاء بتعاريف متقاربة، منها:**

- تعريف تاج الدين السبكي بقوله: «القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»[3].
- تعريف الحموي بأنها: «حكم أكثري لا كلي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه»[4].
- وتعريف أبي البقاء الكفوي بأنها: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»[5].

وبهذا المعنى عرفها غيرهم من العلماء؛ كالتفتازاني في التلويح(١ / ٣٤)، والفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير(٣٠).

- ومن الفقهاء المعاصرين علي الندوي الذي عرّفها بأنها: «حكم شرعي في قضية أغلبية يعرف منها أحكام ما دخل تحتها»[6].

---

١- معجم مقاييس اللغة:٤ / ٤٤٢، لسان العرب:٥ / ٣٤٥٠، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ط٢، ١٩٩٥م، ٤ / ٢٩١.

٢- الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الرسالة بيروت، ط٢ ١٩٨١م: ٥٠.

٣- الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة١، ١٩٩١م: ورقة (٧/ أ).

٤- غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م: ١ / ٥١.

٥- الكليات، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، دار الرسالة بيروت، (د.ت): ١١٥٦.

٦- الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، ط٨، ٢٠٠٩م،: ٤٣.

- وعرفها محمد الروكي بقوله: «حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية»[٧].

ويبدو أن كل التعاريف سواء للفقهاء القدامى أم المعاصرين تختلف في الصياغة، وتتحد في المعنى، فهي تركز على كون القاعدة تتميز بأنها تستوعب كل جزئياتها، وتستند إلى دليل.

**الفرع الثالث: تعريف الفتوى**

**أولا: تعريفها في اللغة**

الفتوى اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوَى والفتاوِي، وتطلق في اللغة على معان منها[٨]:

- الجواب عن السؤال وإظهار الحكم: يقال: أفتيته فَتْوى، وفتيا إذا أجبته عن مسألته، وأفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكمًا.
- بيان المشكل من الأحكام؛ من الفتي، وهو الشّاب الحدث الذي شبّ وقَوِيَ، فكأنَّ المفتي يقوّي بالبيان لما أشكل، فيشبّ ويصير فتيا قويًّا.
- تعبير الرؤيا، يقال: أفتيت فلانًا رؤيا، إذ عبرتها له، ومنه قوله تعالى حاكيًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ﴾ سورة يوسف / ٤٣.

٧- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، دار الصفاء ودار ابن حزم، ط١ / ٢٠٠٠م: ٤٨.

٨- انظر: لسان العرب: ١٥ / ١٤٧، والقاموس المحيط: ١ / ١٧٠٢، وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلميّة، بيروت، ٢ / ٤٦٢. مقاييس اللغة، مادة: فتى ٤ / ٤٧٤، ومحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مادة: فتي، ١ = / ٢٠٦، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزّيات وحامد عبد القادر ومحمد النّجار، تحقيق مَجْمَع اللّغة العربيّة، دار الدّعوة: ٢ / ٦٧٣.

والمفهوم المقصود والقريب للتعريف الاصطلاحي هو المعنى الأول.

**ثانيا: تعريف الفتوى في الاصطلاح**

نجد كتب الفقه وأصوله القديم منها والحديث حافلة بتعريفات متنوعة للفتوى وإن اختلفت لفظا، إلا أنها تتحد في المعنى ومنها: تعريف القرافي بقوله: «الفتوى إخبارُ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة»[1]. كما عرّفت أيضا بأنها: «بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جوابًا عن سؤال سائل، معينًا كان أو مبهمًا، فردًا كان أو جماعةً»[2].

والفتوى بمعناها الاصطلاحيّ تتقاطع مع ألفاظ كثيرة منها: الأسئلة والأجوبة، النوازل، الوقائع، القضايا المعاصرة، المستجدات وغيرها.

وأما رشيد رضا فلم يعرّف الفتوى، ولم يُعْن بالجانب النظريّ لها، لكنه تصدى للإفتاء، وقد لقبه الشيخ محمد الغزالي بالمفتي عندما قال: «كان رشيد رضا ترجمان القرآن، وشارة السلفية الصحيحة، والمفتي العارف بأهداف الإسلام والمستوعب لآثاره»[3].

وأشار رشيد رضا في مقال له بعنوان (المفتي والقاضي في الشرع) إلى تعريف المفتي؛ فقال: «المفتي في الشرع هو الفقيه المجتهد الذي يرجع إليه الناس في معرفة ما يخفى عليهم من أحكام الدين»، ثم فصّل أكثر مبينًا نوعين من المفتين، فقال: «إنَّ المفتي عندهم هو المجتهد المستعد للإفتاء بالدليل، فإن كان مستعدًا للإفتاء في عامة الأحكام فهو المجتهد المطلق، وإن كان لا يقدر على الإفتاء إلا في بعض الأحكام فهو مجتهد فيما هو مفت به. وهذا التفصيل مبني على قول

١- الذخيرة، تحقيق محمد حجي وجماعة، طبعة دار الغرب الإسلاميّ، ط١، ١٤١٤ه ١٠ / ١٢١.
٢- الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة القاهرة، ط١ ١٩٨٨م: ١١.
٣- الحق المر، نهضة مصر للطباعة، ط٥، ٢٠٠٥م: ٥ / ٤.

المحققين من الأصوليين بأن الاجتهاد يتجزأ...»[١].

**ثالثا: شروط المفتي**

شروط المفتي من المسائل التي أفاض فيها أهل العلم، وقسّموها إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، وهي تتنوع من مذهب لآخر. ولأن المقام لا يسع لذكر كل تلك الشروط وتفاصيلها، أكتفي فقط بما ذكره ابن الصلاح-رحمه الله- مجملًا، في قوله: «وشرط المفتي أن يكون عالما بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس وما التحق بها على التفصيل... عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها... وعارفًا بالناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكّن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها... عالما بالفقه، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه...».[٢]

ولخّص رشيد رضا الشروط التي ينبغي أن تتحقق في القاضي والمفتي في الاجتهاد وعلّل ذلك قائلًا: «وقد اشترطوا في القاضي والمفتي الاجتهاد؛ لأن وظيفة الأول الحكم، ووظيفة الثاني البيان لما يعرض من الأقضية والمسائل التي لا نص فيها، فلا بدَّ أن يكونا قادرين على استنباط الأحكام لئلا تتعطّل المصالح».[٣] وتناول عمل المفتي وما يجب أن يكون عليه في (محاورات المصلح والمقلد) وهو باب آخر في المجلة.

١- مجلة المنار، دار المنار، مصر، ط٢، مج٦ / ج ٢٢ / ص٨٤٨.
٢- أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، د ت، ص: ٨٦-٨٧.
٣- المصدر السابق: مج٤ / ج٦ / ص٢٢١.

## الفرع الرابع: علاقة الفتوى بالقاعدة الفقهية

يبدو أنَّ الفتوى تعتمد على القواعد الفقهية كاعتمادها على الأدلة الشرعية من قرآن وسنة واجماع ... وأنه ينبغي للمفتي أن يستدل على حكم الواقعة التي سئل عنها. قال رشيد رضا: «ينبغي للمعلم والمفتي في الدين أن يبين للناس نصوص الكتاب والسنة في المسائل ليعرفوا أصل دينهم، ومن أين أخذ الحكم الذي لقنوه او أفتوا به... وأما المسائل التي لا نص فيها بعينها ويتعذر على السائل فهم مأخذها، كبعض مسائل المواريث التي يدخلها العول مثلا، فلا بأس ببيان الحكم فيها بدون ذكر مأخذه.

وأما تعويد الناس أخذ مسائل الدين دون وصلها بأصلها من الكتاب والسنة فهو قطع لحبل الله ورسوله بين المؤمنين، وهو الذي فتح للباطنية وغيرهم من المضلين، باب إضلال المسلمين؛ إذ صارت العامة تقبل كل ما يقال لها إنه من الدين»[1].

وعليه تتأكد الفائدة من إعمال القاعدة الفقهية عند استنباط الحكم، وتطبيقه على النازلة التي يستفتى فيها. ولذلك فالعلاقة بين الفتاوى والقواعد الفقهية علاقة تكاملية؛ فكل منهما يحتاج للآخر، ويستند عليه للوصول إلى الحكم الشرعي. ويمكن تحديد دور القاعدة الفقهية في الفتوى في أمرين:

الأول: استحضار القاعدة الفقهية يمكّن من ضبط الفتوى، واجتناب الاضطراب والشذوذ، فيتم الوصول إلى حكم شرعي يتسم بالصحة والانضباط، وبذلك يأمن المفتي من الوقوع في الزلل. قال القرافي: «فيمَا يتَعَيَّن أَن يكون على خاطر الْفَقِيه مِنْ أُصُول الْفِقْه وَقَوَاعد الشَّرْع وَاصْطِلَاحَات الْعُلَمَاء حَتَّى تُخَرَّجَ الْفُرُوعُ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ فَإِنَّ كُلَّ فِقْهٍ لَمْ يُخَرَّجْ عَلَى الْقَوَاعِدِ فَلَيْسَ

١- المصدر السابق: مج١٧ / ج ٣ / ص١٨١.

بِشَيْءٍ»[١].

الثاني: لما كانت القاعدة الفقهية تندرج تحتها العديد من الفروع، فإن إعمال تلك القواعد يمكّن المفتي أن يستغني بها عن تلك الفروع، فيختصر بذلك الوقت والجهد. قال يعقوب الباحسين: «ولذا كان من أهم فوائد علم القواعد الفقهية؛ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة، ونظمها في سلك واحد، مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزود المطّلع عليها بتصور سليم يدرك به الصيغ الجامعة بين الجزئيات»[٢].

واختصر القرافي دور القواعد الفقهية بدقة متناهية عندما قال: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرّز القارِح على الجَذع، وحاز قصب السبق من فيها يرع، ومن جعل يُخَرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»[٣].

١- الذخيرة:١ / ٥٥.

٢- انظر: الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٩٩٨م، ص: ١١٤.

٣- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، دارسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط ١، ٢٠٠١: ١ / ٣.

## المطلب الثاني: نماذج من توظيف وتفعيل الشيخ رشيد رضا القواعد الفقهية في الفتوى

يبدو أن منهج الشيخ في تفسيره خاصة، وفي كتاباته عموما يعتمد على قواعد شرعية تعينه على الإفتاء؛ سواء أصولية أم لغوية أم فقهية، ولا يخفى أن هذا ديدن الفقهاء والمجتهدين الذين يطلبون الحكم الشرعي من النصوص. وقد صرّح الشيخ بهذا عندما عدّد تلك القواعد بقوله: «ومذهب المنار في أمثال هذه المسائل المدنية أن يراعى فيها نص الشارع وحكمة التشريع والقواعد العامة، ولاسيما القطعي منا كاليسر ودفع الحرج والعنت ونفي الضرر والضرار وجلب المصالح ودفع المفاسد، فبمجموع هذه الدلائل نفتي في الوقائع المستحدثة التي لم تكن في العصر الأول»[1].

وباستقراء أغلب المسائل الفقهية التي تناولها الشيخ في مجلة المنار من خلال الباب المخصص للفتاوى، نجد أنه اعتمد على الكثير من القواعد الفقهية، ولاسيما القواعد الكبرى المعروفة؛ الأمور بمقاصدها، الضرر يزال، العادة محكمة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح المندرجة تحت «لا ضرر ولا ضرار»... وسأتناول كل قاعدة على النحو الآتي:

### الفرع الأول: قاعدة الضرر يزال

وتعني هذه القاعدة: أنه لابد من دفع كل مفسدة واقعة أو متوقعة على الضروريات الخمس. وقد ركّز الشيخ في تناوله لهذه القاعدة على أهميتها، وشمولها لأبواب فقهية كثيرة، مع تحديد ضابط الضرر الذي يلحق الفرد أو الجماعة، سواء في العبادة أم العادة، وعليه كان توظيف الشيخ للقاعدة في مواضع مختلفة؛ نظرية وتطبيقية، كما يأتي:

١- مجلة المنار: مج ٢٢ / ج١٠ / ص ٧٤٧.

أولا- الجانب النظري للقاعدة في نظر الشيخ: وأهم الجوانب التي تخللتها القاعدة في نظر الشيخ الآتي:

١- اعتبر الشيخ أن قاعدة (الضرر يزال) من القواعد الكلية، يرجع إليها إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان هو لكونها مبنية على قواعد عامة؛ منها دفع الضرر والضرار[١].

٢- يبدو أن مجالات القاعدة كثيرة ومتنوعة تشمل العبادات والعادات وأصناف المباح؛ «فاجتناب الضرر والضرار قيد تقيد به جميع المباحات لذاتها من أكل وشرب ولباس وصناعة وزراعة وغير ذلك، فمن علم بالتجربة أو بقول الطبيب الصادق أن أكل الخبز أو شرب الماء يضره لمرض مثلا حرم عليه، ويقاس على هذا غيره، وما يضر الناس أفرادًا وجماعات أولى بالتحريم مما يضر النفس، فليس لمسلم أن يضر أحدًا بعبادته فضلًا عن عادته»[٢].

وقال في موضع آخر مؤصلًا للقاعدة ومؤكدًا على أهميتها: «والحق الجلي الظاهر أن مسائل المعاملات التي يرجع فيها إلى الحكام من قضائية وسياسية وحربية ترجع كلها إلى الأصل الذي بينه حديث (لا ضرر ولا ضرار)[٣] أي رفع الضرر الفردي والمشترك، ومنه أخذت قاعدة دفع المفاسد وحفظ المصالح مع مراعاة ما علم من نصوص الشارع ومقاصده، وأمثلة هذا في أعمال الخلفاء الراشدين المالية والإدارية والحربية كثيرة جدا، على أن جماهير الفقهاء يصرحون دائما بإرجاع جميع الأحكام إلى القاعدة المذكورة آنفا، فقواعد العز بن عبد

١- المصدر السابق: مج٢٦ / ج٦ / ص٤١٦.
٢- المصدر نفسه.
٣- أخرجه مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٥م، كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (حديث رقم: ١٤٣٢)، أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت)، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (حديث رقم: ٢٣٤١) وهو صحيح بشواهده.

السلام الشافعي المشهود له بالاجتهاد المطلق أكثرها يدور على هذه القاعدة»[1].

٣- جعل الشيخ الضرر وعدمه ضابطًا يرجع إليه في أمور منها:

أ- تقليد الغير، فإنه لا يكون مطلقا؛ بل لابد فيه من الاحتكام إلى قواعد تتفرع عن قاعدة (الضرر يزال) منها: ارتكاب أخف الضررين، والضرورات تبيح المحظورات، وتقدر بقدرها... قال الشيخ: «بل نتأمل فيما عند غيرنا من أمثال هذه المستحدثات الدنيوية، فما وجدناه ضارًا بأجسادنا أو بثروتنا أو بآدابنا اجتنبناه البتة ونجتنب أيضًا ما لا يضر ولا ينفع، وما كان ضره أكبر من نفعه. وأما ما وجدناه نافعًا نفعا لا ضرر معه، أو معه ضرر قليل يزيد عليه ضرر تركه وإهماله فإننا نقتبسه لا بقصد التشبه والتقليد، بل بقصد النفع الذي ثبت عندنا، كما فعل النبي (ﷺ) في اقتباس حفر الخندق من الفرس، ونجتهد مع هذا في جعله أحسن مما عليه غيرنا أو مخالفا له نوعا ما من المخالفة التي تكون عنوان استقلالنا وتميزنا، وسدًا دون فنائنا في غيرنا من الأمم»[2].

ب- في التمييز بين أحكام الشرع وأحكام القانون، وبيّن أن النوع الأول قطعي لا يتغير ما لم يحصل الضرر، بخلاف النوع الثاني. قال الشيخ في هذا السياق: «أحكام الشرع يجب العمل بها دائما ما لم يعرض مانع يلجئ إلى ارتكاب أخف الضررين، وأحكام القانون يجوز تركها واستبدال غيرها بها لمجرد الاستحسان، مثال ذلك أنه لا يجوز للحكومة أن تزيد في نصيب أحد الوارثين لمصلحة من المصالح، أو سبب من الأسباب، ولكن يجوز أن تزيد في راتب العامل إذا ظهر لها مصلحة في ذلك؛ لأن الأول حكم إلهي لا يتغير، والثاني حكم قانوني مفوض لأولي الأمر»[3].

١- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، خرج آياته وأحاديثه وشرح غريبه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٢م:٧/ ١٦٤.
٢- مجلة المنار: مج١٤ / ج١٢ / ص٩٠٦.
٣- المصدر السابق: مج٧/ ج١٠ / ص٣٦١.

## ثانيا– توظيف نماذج من تفعيل القاعدة في الفتوى

لقد فعّل الشيخ قاعدة (الضرر يزال) في مسائل فقهية مختلفة، وبفروعها المندرجة تحتها؛ كارتكاب أخف الضررين، والضرورات تبيح المحظورات، قال: «إن ما حرم لذاته يباح للضرورة إن كان مما يضطر إليه كأكل الميتة ولحم الخنزير، ومنه شرب الخمر..»[١]. قال: «إذا وصل التداوي بالخمر إلى حد الاضطرار إليه بشهادة الثقة من الأطباء يجب أن يراعي فيه قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها)»[٢]. ونختار من تلك الفتاوى الآتي:

١- تحريم الدخان: وطريقة الشيخ في الوصول إلى هذا الحكم اعتماده على القرآن والسنة، ثم القاعدة الفقهية المستخرجة من الحديث، ورجوعه إلى القياس والطب والتجربة والواقع. قال الشيخ: «إن الأصل في الانتفاع بما خلقه الله لنا في هذه الأرض الحِل، كما تدل عليه الآيات القرآنية؛ فلا يحرم شيء منها إلا بنصٍّ عن الله ورسوله صحيح الدلالة باللفظ أو الفحوى، ولا نص في هذا الدخان المسؤول عنه بعينه، بل هو داخل في الإباحة العامة لكل ما خلقه الله لنا من هذه الأرض، إلا إذا ثبت ضرره في الجسم أو العقل كالحشيش والأفيون، والحقن بالمورفين؛ فحينئذ يظهر القول بتحريمه كما أفتينا من قبل، وفاقا لبعض الفقهاء وفي الحديث الصحيح:(لا ضرر ولا ضرار) فإذا ثبت بشهادة الأطباء أنه يضر كل مَن شربه ضررًا ذا شأن فالقول بتحريمه على الإطلاق وجيه، وإذا كان يضر بعض الناس المصدورين دون بعض فهو محرم على من يضره، سواء عُلم ذلك بقول الطبيب أو بالتجربة والاختبار، وإلا فلا... ولكل من ابتُلي به أن يتركه إذا قدر، إن كان يرى بالتجربة أنه لا يضره، ولعله لا يخلو من مظنة الضرر التي تقتضي كراهة التنزيه بما فيه

١- تفسير المنار:٧/ ٧٧.
٢- المصدر نفسه.

من السم المسمى بالنيكوتين، وهذا الضرر ظاهر-لا محالة- في أصحاب الأمراض الصدرية»[1].

٢- بيع الذمة: عمد الشيخ في بيع الذمة إلى إعمال قاعدة (بناء الشريعة على اليسر ورفع الحرج) التي تنبثق من القاعدة الكلية (الضرر يزال)، قال: «إن بيع ما في الذمة لا يخلو من غرر، وربما يتعذر تسليمه، يرجع في هذا إلى القواعد العامة التي وضعها الدين للمعاملات، وكلها ترجع إلى حديث:(لا ضرر ولا ضرار) فكل ما ثبتت مضرته، ولم يكن في ارتكابه منع ضرر أكبر منه؛ فهو محرم، وإلا كان حلالا، وهذا ينطبق على قاعدة بناء الشريعة على اليسر ودفع الحرج...»[2].

٣- التلقيح للجدري والطاعون وغيرهما: سئل الشيخ عن التلقيح للجدري والطاعون، هل هو جائز أم لا؟ فكان جوابه: «لا وجه لتحريم التلقيح لهذه الأمراض ولغيرها، فإن التلقيح ضرب من ضروب الوقاية الثابتة بالتجربة الصحيحة المتواترة وتوقي المضارّ واجب شرعا بالإجماع، فما تعين سببا للوقاية وجب الأخذ به عند ظن التعرض للضرر، وما جاز أن يكون سببا تجوز تجربته إذا لم يكن في التجربة محظور آخر كضرر محقق أو مظنون، إذ لا يجوز ارتكاب الضرر لتوهم المنفعة. وهذه المسائل ترجع إلى قاعدة وجوب دفع المضار وجلب المنافع، وقاعدة تعارض المعلوم والموهوم، وقاعدة ارتكاب أخف الضررين»[3].

فنلاحظ من خلال كلام الشيخ أنه جمع كل القواعد المتعلقة بدفع الضرر، للوصول إلى الحكم الشرعي للمسألة، وهو بذلك ينحو منحى الفقهاء والمجتهدين

١- مجلة المنار:مج٢٣ / ج٣ / ص١٨٥.
٢- المصدر السابق: مج٧ / ج٤ / ص١٣٨.
٣- المصدر السابق: مج٧ / ج١٥ / ص٥٦١.

في استنباط حكم الفتوى.

٤- اللعب بالنرد والشطرنج: في كل فتوى يقول بها الشيخ لا يذكر الحكم مباشرة؛ بل يوازن ويستشهد بعد أن يستقرئ أقوال العلماء ويجول في الواقع، حتى ينتهي إلى أن علة الحكم هي نفي الضرر والضرار ورفع الحرج، وكل ذلك قطعي في الشريعة. قال: «إن ترك مثل هذه الرياضات يضر أحيانا، فإذا ظن ضرر تركها كان الترك مكروها، وإذا تحقق الضرر كان الترك حراما، وإذا لم يكن في الفعل ولا في الترك ضرر فالفعل مباح، ما لم يخل بالمروءة، كانكباب أهل الهيئات ورجال العلم والأحكام على اللعب في بيوت اللهو (القهاوي)، فإن ذلك مكروه شرعا وعقلا بلا نزاع»[١].

**الفرع الثاني: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**

تعدُّ هذه القاعدة من أعظم القواعد الكلية تطبيقًا، وأكثرها امتدادًا في القضايا الفقهية القديمة والمستجدة عمومًا، وتعني هذه القاعدة: «أنه إذا تعارضت عند المكلف مفسدة ومصلحة في أمر من أمور دينه أو دنياه، فإن الأصل في حقه دفع المفسدة ودرؤها، وأن ذلك مقدم على طلب تحصيل المصلحة؛ لعناية الشرع بترك المفاسد لما يترتب عليها من الأضرار والشرور»[٢]. ولم يعتن رشيد رضا بإعمال قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» في فتاويه فقط؛ بل قام بدراستها دراسة أصولية، فبحثها من جوانب عدة، لذلك سأعرض لنظرة الشيخ للقاعدة من جانبها النظري، ثم لتفعيل الشيخ للقاعدة في الفتوى على النحو الآتي:

١- مجلة المنار: مج ٦ / ج ١٠ / ص٣٧٣.

٢- انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٨٣م، ص: ١٧٩، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٩م، ص: ٩٩، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، ط١ ١٩٩١م: ١ / ٣٧.

**أولًا– الجانب النظري للقاعدة في نظر الشيخ، ويظهر في الآتي:**

١- أشار لتعريف القاعدة كما فعل الأصوليون، بقوله: «المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»[١].

٢- تناول حجية القاعدة؛ فقال: «وقد اشتهر القول بها عند مالك احتجاجًا بأن الله تعالى إنما بعث الرسل-عليهم السلام- لتحصيل منفعة العباد، عملا بالاستقراء، فمهما وجدت مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع، واشتهر عن الجمهور القول بمنعها مطلقا، وقال الغزالي إن كانت ضرورية قطعية كلية اعتبرت وإلا فلا...»[٢]. ويؤكد الشيخ دائما على وجوب العمل بالقاعدة، وهو يقول: «ومما لا خلاف فيه بين فقهاء الإسلام أن أحكامه الشرعية كلها مبنية على قاعدة (درء المفاسد وجلب المصالح)[٣] وهو في كل مرة يستشهد بأقوال أهل العلم؛ وعلى رأسهم القرافي وابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم.

٣- بيّن الشيخ أهمية القاعدة، وأنها من خصائص الإسلام، ومجالها هو المعاملات، وساق لذلك آيات قرآنية، قال: «لو عرفوا الإسلام من كتابه وسنته- لا من سيرة أهله في هذه الأزمنة- لوجدوا في أصوله كل ما يرونه نافعًا من تربية النشء على اجتناب الرذائل والمفاسد لضررها، والتزام الفضائل ومراعاة المصالح لنفعها، فإن بناء الأحكام والأعمال على قاعدة درء المفاسد والمضار وجلب المنافع ومراعاة المصالح، من القواعد الإسلاميّة المتفق عليها. ومن أصول ديننا أن الله غني عن العالمين رحيم بهم، فما حرم عليهم شيئا إلا لأنه ضار بهم، ولا أوجب عليهم شيئًا إلا لأنه نافع لهم ﴿

١- مجلة المنار: مج٩ / ج١٠ / ص٧٢١.
٢- المصدر نفسه.
٣- مجلة المنار: مج٥ / ج٢٢ / ص٨٤١.

يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة / ١٨٥ وقال الله تعالى فيمن آمن من أهل الكتاب: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الأعراف / ١٥٧، وأن المعروف هو ما عرفته العقول القويمة، والطباع السليمة والمنكر ما أنكرته، والطيب ما يطيب للناس لنفعه ولذته والخبيث ضده»[١].

ويردد الشيخ في مواضع مختلفة: «إن أحكام الشريعة، لاسيما المعاملات منها، دائرة على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم؛ أي على قاعدة درء المفاسد وجلب المنافع»[٢].

٤- ساق الشيخ رشيد رضا أمثلة عن القاعدة في عديد المواضع التي يصعب عدّها من مجلته المنار، وكذا تفسيره وستظهر جليا في الحديث عن توظيفه لها في فتاواه.

**ثانيًا: نماذج من تفعيل الشيخ للقاعدة في الفتوى:**

لم يقتصر الشيخ على إعمال القاعدة في فتاويه؛ بل كان يفعّلها في كلامه عن الكرامات والخوارق، وعن القضاء والسياسة، وفي خطبه...وسأركز فقط على تلك النماذج التي فعّلها في الفتوى، كما يلي:

**أ- تمثيل القصص واشتغال المرأة المسلمة به**

سئل الشيخ عن حكم شهود تمثيل القصص أو التياترو لو كانت الممثلات مسلمات، فأجاب وهو يوازن بين المصالح والمفاسد، للوصول إلى الراجح وهو درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذلك بقوله: «... ولعل هذا أقوى ما

١- مجلة المنار: مج ١٥ / ج٨ / ص٥٦٧.
٢- المصدر السابق: مج٧ / ج١٠ / ص٣٦١.

نبين به شبهتهم في شهود التمثيل، وما هو بالذي يقنع الفقيه فيفتي بنفي الحرج؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض. فكيف تباح المفسدة اليقينية لأجل مصلحة وهمية؟ إن أمكن إثبات حصرها في التمثيل، فلا سبيل إلى إثبات معارضتها لمنع المسلمات من هتك حرمة الشرع والخروج عن أدب الدين؛ إذ يمكن أن يكون هذا التمثيل المفيد من الرجال خاصة، وإن كان لا بد من وجود النساء، فيمكن استخدام غير المسلمات فيه كما يفعلون في مصر، وهؤلاء النساء غير مكلفات بفروع الشريعة عند الحنفية ومَن وافقهم، ولا يحرم النظر إليهن بغير سوء، أو يمكن للنساء المسلمات فيه أن لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وهو الوجه والكفان، وأن لا يرقصن مع الرجال، ولا يأتين بمنكر آخر معهم، فالحرص على إتيانهن في المتمثل بكل ما يأتي به غير المسلمات، لا يمكن أن يكون لأجل المصلحة المزعومة، التي بنينا هذا الإلزام على التسليم بها جدلا. فثبت أن الغرض من ذلك تغذية الشهوة واتباع الهوى؛ تقليدا للأوروبيين في شيء فيه إثم لكم ولهم، ومنافع لهم لا لكم...»[1]. وفي السياق نفسه سئل الشيخ عن اشتغال المرأة المسلمة بتمثيل قصص الأنبياء...فأجاب: «إن التمثيل الذي يتوقف على قيام المرأة المسلمة ببعض أعماله على الوجه المعروف في دور التمثيل بمصر غير جائز؛ لأن ما توقف على غير الجائز فهو غير جائز، أو لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[2]. وبعد ذلك استرسل في ذكر العديد من مفاسد التمثيل التي تضر بالمرأة، وهي حقيقة ذرائع مؤدية إلى الحرام.

### ب- نفي المماثلة بين البيع والربا

يقول الشيخ في معرض نفي التماثل بين بعض البيوع التي تشتبه بالربا: «من البيع ما تدخله شبهة الربا بحسب ما توسع فيه الفقهاء من أحكامه وجزئياته، ولكن

١- مجلة المنار: مج١٠ / ج١ / ص٣٨.
٢- المصدر السابق: مج٢٠ / ج٧ / ص٣١٠.

من فهم حكمة الشارع المبنية على درء المفسدة وجلب المنفعة لمجموع الأمة يقدر أن يميز بتفقهه في الدين بين المعاوضة والمقصود بها البيع ، ونفع أخيه بمثل ما ينتفع به منه بالمعروف، وبين انتظار الفرص لضرورته واستغلال حاجته وأكل ماله بالباطل»[١].

**الفرع الثالث: قاعدة الأمور بمقاصدها**

لقد استند الشيخ على قاعدة (الأمور بمقاصدها) في مواضع مختلفة من مجلته، فهي من أهم القواعد التي تبنى عليها كثير من أبواب الفقه؛ وهي تعني: أن ما من قول أو عمل أو تصرف إلا وله مقصد ونية. «لأن ديننا دين مقاصد عالية ومصالح تقوم بها المنفعة لا دين ألفاظ تبتدع ثم تتبع »[٢]. وكعادة الشيخ فقد أشار للجانب النظري للقاعدة، من حجيتها، ووجوب مراعاتها في القضاء، كما وظفها في الفتوى، كما يأتي:

**أولا: الجانب النظري للقاعدة في نظر الشيخ: ومن المواضع التي استشهد فيها الشيخ بالقاعدة ما يأتي:**

١- وهو يشرح آيات الوضوء للصلاة اختار في تعريف النية ما نقله السيوطي عن البيضاوي: «النّيّة عِبَارَة عَنْ انْبِعَاث الْقَلْب نَحْو مَا يَرَاهُ مُوَافقًا مِنْ جَلْب نَفْع أَوْ دَفْع ضُرّ حَالًا أَوْ مَآلًا، وَالشَّرْعُ خَصَّصَهُ بِالْإِرَادَةِ الْمُتَوَجِّهَة نَحْو الْفِعْل لِابْتِغَاءِ رِضَا اللّه تَعَالَى وَامْتِثَال حُكْمه»[٣].

ويعدُّ الشيخ هذا التعريف أحسن تعريف للنية؛ لأنه جامع لنوعيها الطبيعية والشرعية، وفرّق بينهما وذكر ما يترتب على كل منهما، فقال: «النية الطبيعية هي

١- مجلة المنار: مج٥ / ج٢ / ص٥١.
٢- المصدر السابق: مج ٥ / ج٦ / ص ٢١٠.
٣- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ. ص ٣٠.

القصد الذي يتميز به فعل المختار الشاعر بفعله عن فعل المضطر والذاهل الذي تشبه حركته حركة النائم، وهذا المعنى للنية ضروري في تحقق الفعل الاختياري فلا معنى للقول بوجوبه وافتراضه، وقد يظهر القول بعده شرطًا ليخرج به ما يقع للمحدث من غسل أطرافه لنحو الابتراد- وناهيك إذا غسلهما بغير الترتيب المأثور- فإذا أراد الصلاة بعد ذلك يجب عليه الوضوء لها، لأنَّ عمله السابق لم يكن امتثالاً لما أمر الله به وجعله شرطًا لها. وليس هذا هو المراد من النية بالحديث، وإنما المراد المعنى الثاني للنية- النية الشرعية- وهو الغرض الباعث على الفعل الاختياري وهو ابتغاء مرضاة الله تعالى باتباع ما شرعه والإتيان به على الوجه الذي شرعه لأجله، وهذا هو الإخلاص أو يلزم منه الإخلاص...»[1].

٢- تم توظيف القاعدة في كونها حجة شرعية، باعتبارها نصًا من النبي ﷺ في الحديث المشهور:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[2]، ثم قال تعليقا عليه: «فمن لا عمل له لا نية له إلا أن ينوي عملاً، ثم يصرفه عنه العجز أو عذر آخر، ومن كان عمله الديني للرياء والسمعة وهوى النفس فهو منافق لا ينفعه عمله، وإنما ينفعه إذا كان يعمله اتباعا مخلصًا لله فيه، ويؤيد هذا المعنى المفصل في تتمة الحديث قوله ﷺ:(إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم)[3] والمراد أن مدار قبول العبادات كلها على الإخلاص في الأعمال وصدق النية لا على الظواهر العملية التي تقع من المنافق والصادق، والمرائي والمخلص»[4].

١- تفسير المنار: ٦ / ٢٠٣ -٣٠٤.

٢- البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق،ط١، ٢٠٠٢م، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، الحديث(١): ١ / ١، ومسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت (د.ت)، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، الحديث(٣٥٣٠): ٣ / ١٥١٦.

٣- رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، الحديث(٢٥٦٤): ٤ / ١٩٨٧.

٤- مجلة المنار: مج٣٢/ ج١٠ / ص ٧٣٥.

ثم وضّح الشيخ أهمية القاعدة، وأن النية والقصد هما معيار قبول الأعمال عند الله وصلاحها، فقال: «إن لصحة القصد، وتوجه الإرادة إلى الأمر، أعظم التأثير في النجاح والفوز، ولا شيء أنفع لطالب العلوم الدينية من الإخلاص لله تعالى فيها، وقصد تزكية نفسه وتثقيفها بمعرفته الصحيحة وعبادته المشروعة...»[1].

٣- ومن فقه الشيخ أنه أنكر على من يقف على حرفية النص، ولا يُعمل المقاصد، فدعا القضاة إلى الأخذ بقاعدة (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) - المتفرعة عن القاعدة السابقة- وأن لا يقفوا عند ظواهر النصوص تمسكا بالتعبد، بل أن يفهموا أقوال الفقهاء ومقاصدهم في الأحكام التي استخرجوها من الشريعة لوقاية مصالح الخلق وحفظ حقوقهم ومنافعهم، والفقه هو الفهم، فمن يأخذ بظواهر الألفاظ فهو ليس بفقيه، ولا يجوز أن يكون غير الفقيه قاضيا يحكم بين الناس، وليس عندنا كتاب نتعبد بألفاظه إلا كتاب الله تعالى، ومع ذلك نرى جميع العلماء من المتكلمين والفقهاء وغيرهم - رضي الله عنهم- قد أجروا فيه التفسير والتأويل، ولم يأخذوا بظواهر ألفاظه مع أنها منزّلة ومتواترة ومحفوظة من التحريف، فكيف نأخذ بظواهر ألفاظ الفقهاء من غير فهم، وليس لها مزية من هذه المزايا، يتبرم من هذا الطلب القضاة الذين لا فقه لهم، وإنما ألفوا ألفاظًا تعلمها أكثرهم من كتاب المحاكم، ويتبرم منه بعض من يعلم منهم أنه الحق الذي لا تقوم للشرع قائمة إلا به، ولكنه يغمطه حسدا وكبرًا، ويحاربه هؤلاء بسلاح التمسك بظواهر ألفاظ بعض الفقهاء على أنها متعبد به لا يعقل معناها..»[2].

١- المصدر السابق: مج٣٣ / ج٧ / ص٥٣٦.
٢- مجلة المنار: مج٢ / ج٤٨ / ص ٧٥٨.

**ثانيا– توظيف القاعدة في الفتوى عند الشيخ: الفتاوى التي أعمل فيها الشيخ القاعدة كثيرة منها:**

١- اشتراط القصد في الطلاق، وذلك ضمن سؤال: هل يقع الطلاق لمجرد النطق باللفظ، ولو لم يكن مقصودًا؟ فكان جواب الشيخ: الزواج عقدة محكمة توثق بين الزوجين بعقد مقصود مع العزم فمن المعقول أن لا تُحَلَّ إلا بعزم، وبذلك جاء الكتاب. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ البقرة / ٢٣٥؛ أي لا تعزموا عقد هذه العقدة إلا في وقتها وهو انتهاء عدة المرأة والكلام في المعتدة. وقال تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ البقرة / ٢٢٧ إلخ؛ أي إن صمموا عليه وقصدوه قصدًا صحيحًا[١].

والقاعدة إن اختلفت في ألفاظها، لكن مضمونها ومعناها واحد، وهذا يدل على أهميتها ومكانتها، ومن مثيلاتها التي تناولها الشيخ قاعدة:(العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)، وقال بعدها وهو يتحدث عن عقد الزواج: «وظاهر أن أعظم العقود وأهمها العقد الذي موضوعه الإنسان من حيث يأتلف ويجتمع ويتوالد ويربي مثله، فمثل هذا العقد يجب الحرص التام عليه لأن في حله خراب البيوت وتشتيت شمل المجتَمِع، وضياع تربية الأولاد وغير ذلك من المضار»[٢].

ثم يبين الشيخ مدى أهمية القصد في العقود خاصة، إذ لا زواج بغير قصد، ولا طلاق بدون نية، فيقول: «ثم إن مسائل العقود ومنها النكاح والطلاق كلها مشروعة ولمصالح العباد ومنافعهم ومعقولة المعنى لهم، وليس من مصلحة المرأة ولا الرجل ولا الأمة أن يفرق بين الزوجين بكلمة تبدو من غير قصد ولا إرادة لحل العقدة بل فيها من المفاسد والمضار ما لا يخفى على عاقل، فلا يليق بمحاسن الملة

١- المصدر السابق: مج٧/ ج٨/ ص٢٩٧.
٢- المصدر نفسه.

الحنيفية السمحة أن يكون فيها هذا الحرج العظيم. هذا وقد ورد في الأحاديث الموافقة لأصول الدين وسماحته ما يدل على أن الخطأ غير مؤاخذ به، ومثلهما الإكراه وقد قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ المائدة / ٨٩؛ أي بتوثيقها بالقصد والنية الصحيحة والطلاق من قبيل الإيمان والله أعلم وأحكم»[١].

**٢– حفظ القرآن بنية تعلم اللغة العربية**

فقد سئل الشيخ عمن حفظ القرآن من النصارى استعانة به على تحصيل ملكة البلاغة وكيف صار بعضهم بليغًا دون كثير ممن حفظه من المسلمين وأضاف إليه شيئًا من الأحاديث؟ فكان مستند جواب الشيخ على القاعدة، مبينا أثر القصد في حفظ القرآن، والفائدة التي يجنيها صاحبه بالنية الحسنة، فقال: «إنهم نظروا إليه بعين طالب الفصاحة والبلاغة، لا بعين طالب الدين والهداية، والأمور بمقاصدها، وإنما يستفيد كل امرئ من كل شيء مفيد بقدر ما تتوجه إليه إرادته من فوائده، وتحصيل ملكة البيان في العربية لا تتوقف على حفظ القرآن الكريم، ولكن حفظه يكون مزيد كمال فيها لمَن حفظه وقصد منه ذلك؛ لأنه أبلغ الكلام العربي وأعلاه أسلوبًا، وإن كان أسلوبه معجزا لا يمكن أن يُحتذَى مثاله، ومن حفظه لا يقصد ذلك منه لا يستفيد شيئًا من بلاغته، كما أنه إذا لم يقصد الاهتداء به لا يستفيد من هدايته... وإن من حفاظ القرآن عندنا مَن لا قصد لهم من حفظه إلا تجويد ألفاظه وتوقيع آياته على الأنغام الموسيقية؛ ليُعجبوا أو يُطربوا مَن يستأجرونهم لقراءته في المآتم أو ليلي رمضان، ومن الناس من لا ينظر فيه إلا بقصد البحث عن آية يمكن التشكيك فيها، بحملها على غير ما أريد منها، ولا يعجزه أن يجد ذلك... (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)»[٢].

١- المصدر نفسه.
٢- مجلة المنار: مج ٢٠ / ج٣ / ص١٢٩.

### ٣- التلفظ بنية العبادة

لقد سئل الشيخ سؤالًا مفاده: ما حكم التلفظ بالنية في العبادات؟ فأجاب بإيراد كلام أهل العلم في المسألة، مع ذكر أدلتهم، والتي على رأسها حديث (الأعمال بالنيات)، ثم قال: «إن علماء المسلمين أجمعوا على أن النية محلها القلب، وأن تلقين الناس أن التلفظ بها مندوب شرعًا وابتداع وشرع لم يأذن به الله، فالمندوب عند علماء الأصول خطاب الله المقتضي للفعل اقتضاءً غير جازم»[١].

وفي السياق نفسه وهو يشنع على من يشترط التلفظ بالنية، فيقول: «ومن العجائب أنهم جهلوا حقيقة النية المشروعة التي هي من أعمال القلب المحضة، وابتدعوا كلمات يسمونها النية اللفظية لم يأذن بها الله ولا رسوله ولا عرفت في سنة ولا من أحد من السلف، وقد غلوا في التنطع بها حتى أنهم يؤذون المصلين بأصواتهم، ومنهم الموسوسون الذين يكررون هذه الأقوال ويرفعون بها أصواتهم: نويت فرائض الوضوء مع سننه، نويت فرائض الوضوء مع سننه... ويفعلون هذا في نية الصلاة عند تكبيرة الإحرام...»[٢].

### ٤- بناء الفنادق للمسافرين وتأجيرها لغير المسلمين

من الأسئلة التي وردت على الشيخ: هل يجوز بناء فنادق وتأجيرها لغير المسلمين؟ فكان جوابه بناءً على حسن المقصد أو سوء النية، فقال: «إنه لا يجوز، ولا يُقاس ذلك على سؤال مَنْ قال: هل يحل للمسلم أنْ يبني معبدًا؛ ليؤجره لأهل ملة يعبدون فيه غير الله تعالى؟ أو حانة خمر، أو ماخورًا للفسق يؤجرها لغير المسلمين؛ لينتفع بمالهم؟ قلت: لا يحل له ذلك؛ لأنه يبني لأجل الشرك بالله، ونشر الفسق الذي حرمه الله؛ ابتداءً وقصدًا لذلك. والفندق ليس كذلك؛ إذ لا يبنى

١- المصدر السابق: مج٣١/ ج٥/ ص٣٤٧.
٢- تفسير المنار:٦/ ٢٠٥.

لأجل الشرك، ولا لأجل الفسق، ولا يؤجر لأجلهما مباشرة وقصدًا، بل القصد منه إيواء المسافرين، فهو كالدور التي يسكنها الأفراد والأسر، والمستشفيات التي تعد لمداواة المرضى، وفي كل من الدور والمستشفيات قد يقع بعض المحرمات من شرب الخمر، وغيره من المكلفين بفروع الشريعة وغيرهم، ولكن الدار لم تبن، ولم تؤجر لأجل هذه المحرمات التي قلما يخلو منها مكان في هذا العصر، وكذلك المستشفى»[١].

**الفرع الرابع: قاعدة العادة محكمة**

من القواعد الكبرى التي عني بها الفقهاء، قاعدة (العادة محكّمة)، وتعني: إمكانية إعمال العادات والأعراف بضوابط معروفة عند أهل العلم، قال الجرجاني: «العادة ما استقرت النفوس عليه، بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وعادوا إليه مرة بعد مرة»[٢]. وقد عني الشيخ بالقاعدة من الجانب النظري؛ فتوسّع في علاقتها بالبدعة، بعد أن عرّفها وذكر حجيتها، ثم ساق العديد من الفتاوى التي أعمل فيها القاعدة، وعليه سأعرض إلى الجانبين معا:

**أولا– الجانب النظري للقاعدة في نظر الشيخ**

١- لقد عرّف الشيخ القاعدة بقوله: «العادة هي غلبة معنى من المعاني على الناس»، وأورد كلام العلماء وحجتهم في ذلك حديث[٣] (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن)[٤].

١- مجلة المنار: مج ٢٨ / ج٣/ ص١٦١.
٢- انظر: التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ ١٩٨٣م، ص: ١٤٦.
٣- أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، موقوفا عن ابن مسعود، وإسناده حسن، رقم ٣٦٠٠.
٤- انظر المصدر السابق: مج٩/ ج١٠ / ص٧٢١.

٢- قال الشيخ-مؤكدًا على حجية القاعدة- تعليقا على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة الإسلاميّة، وهي أن الله تعالى وَكَلَ أمر العقود التي يتعاملون بها إلى عرفهم ومواضعاتهم؛ لأنها من مصالحهم التي تختلف باختلاف الأحوال فلم يقيدهم في أحكامها وشروطها بقيود دائمة إلا ما أوجبه الشرع مما لا يختلف باختلاف الأحوال والعرف كتحريم أكل أموال الناس بالباطل كالربا والقمار، فكل عقد يتعاقد عليه الناس لم يحل حرامًا، ولم يحرم حلالًا مما ثبت بالنص فهو جائز[١].

٣- وقد اهتم الشيخ بالعادة؛ وكثيرًا ما كان يربطها بالبدعة؛ بل خصها بباب كامل في مجلته المنار تحت مسمى:(بدع العبادات والعادات) ضمن مقاومته للبدع ومحاربته للخرافات والعوائد الضارة، وهو يبطل كل ما ابتدع في العبادة حتى ولو ظهر حسنه، ثم يفرق بين البدع الحسنة والبدع السيئة في مجال العادات، ويدعو إلى الإصلاح والقضاء على الأعراف الفاسدة، وهو يقول: «إننا في حاجة إلى الإصلاح في كثير من العادات الضارة، وإن ذلك لا يعد احتقارًا للأمة وطالما كتبنا في ذلك، ومن أبواب المنار الواسعة باب: البدع والخرافات والتقاليد، والعادات وإنما الواجب أن نعتمد في هذا الإصلاح على شريعتنا وهي أكمل الشرائع وآداب ديننا وهي أكمل الآداب[٢].

ربط الشيخ العادة بالبدعة في قوله: «فإنَّ الاحتفالَ بالمولد النبويّ الشريف قد صار عادة عامة، وقد اختلف في كونها بدعة حسنة أو بدعة سيئة»[٣].

١- المصدر السابق: مج١٨ / ج١٠ / ص٧٣٧.
٢- المصدر السابق: مج ١٩ / ج٢ / ص١٢٥.
٣- المصدر السابق: مج٢٠ / ج١ / ص٢٣.

٤- وقد استند الشيخ على ما جرى به العرف الذي يتنوع بحسب الزمان والمكان والأشخاص، وجعله سببا من أسباب الاختلاف الجائز في الفروع الفقهية، فقال: «إنَّ الخلاف في الأصول زعزع أركان الإسلام، بخلاف اختلاف الأئمة المجتهدين في الفروع، ولاسيما في المعاملات والأحكام القضائية التي يحكم فيها العرف وتختلف باختلاف الزمان، فإنه قد يتعدد الحق فيها، ويمكن أن يكون القولان المختلفان ولو في النفي والإثبات مشروعين، وكل منهما حق في الواقع، وإنما اختلافهما لاختلاف الأزمنة أو الأمكنة أو الأشخاص»[١].

وفي موضع آخر وهو يتحدث عن أن العرف هو الأساس الذي يرجع إليه في تحديد المشقة التي تؤدي إلى التخفيف، فقال: «وقد ناط الفقهاء معرفة المشقة التي تجلب التيسير وتكون سبب التخفيف بعرف الناس فيما لا نص فيه...فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم ضروري لابد منه، وهو لا يعرف إلا بمعاشرة الناس وتعرّف شؤونهم وأحوالهم...»[٢].

٥- وكذلك من المواطن الذي فعّل فيها الشيخ ما قضت به العادة، معقولية الأحكام وتعليلها؛ حيث أنكر على من يهتم بتعليل العبادات وإعمال القياس فيها وهي لا تقبله، فقال: «ومن عجيب أمر علماء الرسوم وأهل الرأي أنهم حكّموا قياسهم ورأيهم في مسائل العبادة المحضة حتى زادت على المنصوص أضعافًا كثيرة وجمدوا على بعض أحكام العادات ولم يبحثوا عن عللها وحكمها بل منعوا أو كادوا يمنعون القياس فيها»[٣].

١- مجلة المنار: مج ١ / ج٢٨ / ص٥٢٤.
٢- تفسير المنار: ٦ / ٢٢٦.
٣- مجلة المنار: مج٦ / ج٢١ / ص٨١٢.

وقد عايش الشيخ بعض عادات البيوت في الحداد...وأنكر على الناس ما كانوا يفعلونه، ودعا مجتهدي وعلماء عصره إلى إنكاره ومحاربته وتغييره؛ لأنه ليس من الدين، فقال: «إنهم يغيّرون سائر ما في البيت من الأثاث والمتاع بعضه بالقلب، وبعضه بالنزع، وبعضه بتغشيته بالسواد؛ ليكون كل شيء مذكرًا بالمصاب باعثًا على تجديد الحزن، وإثارة الشجن. وهذه العادات عامة لا يكاد يخلو منها بيت عالم، ولا جاهل، ولا رفيع، ولا وضيع إذا مات أحد من أهله لاسيما كبير البيت. ونحمد الله أن لم يبتل من ربّينا بينهم من الأهل والمعاشرين بهذا البعد الشديد عن هدي الدين، والسخط لقضاء الله تعالى...»[1].

وفي السياق نفسه، يحارب الشيخ البدع باسم قاعدة (العادة محكمة)، فيقول: «ثم تعقد محافل المآتم ويكون فيها من الإسراف والتبذير والعادات السيئة المستثقلة التي ينكرها الشرع، وينبذها العقل ويتبرم منها كل ذي علم وفضل ودين وأدب، ولكنهم يقولون: العادات محكمة لا مرد لقضائها»[2].

ومعظم اجتهادات وفتاوى الشيخ بنيت على تحكيم العرف وما اقتضته العادة خاصة في القضايا وشؤون الاجتماع والمعاش التي لا نص فيها في أصل الشرع؛ لأنه يرى مدى تأثير العادات على الناس، وانقيادهم لها، فهو كثيرا ما يردد: «وجماهير الناس يخضعون للعادة ما لا يخضعون للحق. ألا ترى كيف يقيمون القيامة في كل قطر عمّن يستحدث ثوبًا أو ماعونًا أو عادة لغيرهم وينكرون عليه ويقولون: إنه فاسق أو مبتدع أو كافر؟ ثم هم لا يتركون شيئًا مما استحدثه من ذلك من قبلهم وصار عادة لهم بل ربما ينكرون تركه ويعدونه تركًا لشيء من شعائر الدين أو فرائضه»[3].

١- مجلة المنار: مج٨/ ج١٣/ ص٥٢٠.
٢- المصدر السابق: مج١/ ج٣٩/ ص٧٨٦.
٣- المصدر السابق: مج ١٥/ ج١١/ ص٨٢٣.

**ثانيا– توظيف القاعدة في الفتوى عند الشيخ: من الفتاوى التي راعى فيها الشيخ العرف، وحكّم فيها العادة ما يأتي:**

١- التشبه في الزي بلباس الكفار: سئل الشيخ عن حكم من تشبه بلباس الكفار هل يعد منهم؟ فأجاب بكلام ماتع طويل خلاصته: «أما التزام عادة من عادات الكفار لحب في العادة لا في دين أهلها أو لانطباقها على حاجة الرقي في الوجود المدني فليس من الكفر في شيء. ليس إسلام العربي في عمامته، وإلا لكفر إذا خلعها عند وضوئه، ولا كفر الكافر في قبعته وإلا لكان مسلمًا إذا كشف رأسه للسلام. وإنّا ننظر أنواع الشعوب الذين اتفقوا في الدين يختلفون في اللباس اختلافًا بعيدًا، وما يقضي ذلك باختلافهم في الدين كاختلاف أصقاع المسلمين بين حجازي وتركي وفارسي ومصري وتونسي، كل لباس الآخر خلافا بينًا، والكل غير لباس الصحابة»[١].

٢- حكم وقوف التعظيم للعلم والنشيد الوطنيين: من القضايا الفقهية التي عاصرها الشيخ وقوف التعظيم لدى الكثير من الناس، احترامًا وتقديرًا للعلم الذي هو شعار قوميّ، وكذا الوقوف عند السماع للنشيد الوطنيّ، مع نوع من الانحناء، فقد سئل عن ذلك، فأجاب وفقًا لقاعدة (العادة محكمة) قائلًا: «لو كان لتعظيم العلم الذي اتخذ شعارًا قوميًّا بالقيام عند نصبه مثلًا صبغة دينية كأعلام أهل الطريق بأن نصب في المسجد، أو كان نصبه مقترنًا بالأذكار وتلاوة القرآن بحيث يُعد كالمشروع دينًا لقلنا: إن عملكم هذا بدعة في الدين، وقولكم هذا افتراء على الله، وإن مجموعهما شرع لم يأذن به الله. أما وهو يعدونه من الحاجات لا العبادات، وينظمونه في سلك السياسات لا الشرعيات فحكمه حكم سائر ما يستحدث الناس من أمور الدنيا في معايشهم وصحتهم وتنقلاتهم وأسفارهم ونظم التربية والتعليم في

١- مجلة المنار: مج ٦ / ج٢٤ / ص٩٢٧.

مدارسهم، والإدارة والسياسة والحرب، الأصل في هذه العادات الإباحة وقد يعترض لها الحظر أو الوجوب أو الندب لضررها أو نفعها فلا يحكم بتحريم شيء من ذلك ولا كراهيته لذاته شرعًا ما دام لم يخالف نصًا من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله (ﷺ) أو يشتمل على ضرر عام أو خاص تحرمهما الشريعة بدليل قطعي فيكون حرامًا، أو غير قطعي فيكون مكروهًا... أما الانحناء الذي لا شبهة للتدين فيه فهو من العادات المباحة»[1].

٣- حمل الميت على عربة: من الأسئلة التي طرحت على الشيخ: هل يجوز حمل الميت على عربة تجرها الخيل أو الرجال، لمصلحة بُعد القبر، أو خفة المؤنة. وهل فيه إزراء بالميت أو تشبه غير محمود؟ فأجاب الشيخ بأن المسألة ليست تعبدية، إنما ترجع إلى العادة، فقال: إنما المسألة من التقاليد والعادات، ولا يهتم الناس من جميع الأمم بشيء من العادات، كالعادات في تجهيز الموتى ودفنهم وزيارتهم، فلا دليل في الكتاب ولا في السنة على تحريم حمل الميت على عربة من غير تشبه بغير المسلمين في دينهم؛ لاسيما إذا كان هناك مصلحة؛ لأن المراد بحمله نقله وإيصاله إلى القبر ليدفن، وقد كانوا يحملون النعش في صدر الإسلام بالكيفية المعروفة في زمنهم، ولم يقل الشارع إن هذه الكيفية تعبدية، لا ترفعها المشقة التي تجلب التيسير. ولو كانت الوسائل العادية التي كانوا يفعلونها واجبة على سبيل التعبد بمجرد جريهم عليها، لوجب علينا ألا نقاتل إلا بمثل سلاحهم، وإن سحقتنا المدافع سحقا، وألا نلبس إلا مثل ملابسهم، وإن سبقتنا الأمم في النشاط سبقًا، أما التشبه المحظور في مثل هذا العمل، فهو ما يشتبه فيه المتشبه بالمتشبه به في أمر من أمور دينه، ويكون ذلك عن قصد، وما أغنى المسلمين عن هذا؛ إذ يحتاجون إلى نقل ميتهم على عربة، فالعربات التي ينقل عليها أهل الكتاب أمواتهم لها شكل مخصوص

١- المصدر السابق: مج ٣١/ ج١٠/ ص٧٣٩.

مزين بالتماثيل، لا يحتاج المسلم إلى مثله قط. ولا نفتيه باتخاذه، وإن لم يقصد التشبه بهم»[١].

٤- تقبيل أيدي الشرفاء وغيرهم: سئل الشيخ عن حكم تقبيل أيدي سادات اليمن وحضرموت المنتسبين إلى النبي (ﷺ) حيث ينكرون على من لم يقبل أيديهم، ويزعمون أنهم مستحقون لتقبيل اليد، فهل لهذا أصل في السنة؟

فأجاب الشيخ عن السؤال عملًا بقاعدة (العادة محكمة)، فقال: «إن زعموا أن هذا حق شرعيّ لهم ثبت في السنة فمن ترك تقبيل أيديهم يكون مخالفًا ومرتكبًا محرمًا أو مكروهًا، فقد زادوا في شريعة الله ما ليس منها، وهذا من أعظم الكبائر. وإنْ كانوا يريدون أنه قد استحسن في الآداب العادية أن تقبل أيديهم، فصار ترك بعض الناس لذلك في بلاد جرت عادتها به لا يخلو من إشعار بعدم الاحترام، فالأمر سهل والسنة في التحية السلام والمصافحة...فإذا فُعل التقبيل على أنه مطلوب شرعا أو ترتب عليه مفسدة كإعانة المبتدعين والظالمين على بدعتهم وظلمهم. وأما ما يفعل بمقتضى العادة -لا باسم الدين-فهو مباح إلا إذا ترتبت عليه مفسدة[٢].

٥- تحديد عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشرا: من المسائل التي رجع الشيخ فيها إلى العرف جعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وذلك عند كلامه عن حكمة تحديد قدرها، فقال: «وذهب أكثر المفسرين إلى أن الحكمة في تحديد عدة الوفاة بهذا القدر أنه هو الزمن الذي يتم فيه تكوين الجنين ونفخ الروح فيه...ولكن هناك احتمالات منها أنه ربما كان من عرف العرب ألا ينتقد على المرأة إذا تعرضت للزواج بعد أربعة أشهر وعشر من موت زوجها، فأقرهم الإسلام على ذلك لأنه من مسائل العرف والآداب التي لا

١- مجلة المنار: مج١٠ / ج١ / ص٤٢.
٢- المصدر السابق: مج ٩ / ج٤ / ص٢٨٩.

ضرر فيها. وقد كان من المعروف عندهم أن المرأة تصبر عن الزوج بلا تكلف أربعة أشهر، وتتوق إليه بعد ذلك»[1].

١- المصدر السابق: مج٧/ ج١٤/ ص٥٣٧.

## الخاتمة والتوصيات

وفي الختام أحمدُ الله على التمام وأسأله المزيد من فضله وعلمه، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث مع بعض التوصيات:

١- مرونة الفقه الإسلاميّ واستيعابه لكل ما يستجد من قضايا ونوازل، لا يخرج في جلها حكم المفتي عن أقوال أهل العلم نصًا أو إيماءً.

٢- الاعتراف بمنزلة محمد رشيد رضا، وأنه من العلماء الموسوعيين الذين كان لهم علم وافر، واجتهاد كبير في شتى العلوم والمعارف.

٣- تعدُّ القواعد الفقهية قانونًا يضبط الفتوى، ويساعد المفتي في الوصول إلى الحكم الشرعيّ دون اضطراب أو زلل.

٤- إعمال رشيد رضا للقاعدة الفقهية لم يقتصر على الفتوى فحسب؛ بل تعدى إلى كل المجالات والعلوم، من عقيدة، وقضاء، وسياسة...إلخ.

٥- استند رشيد رضا في فتاويه على أدلة نقلية وعقلية، كما فعّل القواعد الأصولية والفقهية، واعتمد أحيانا على بعض العلوم المساعدة، كالطب الذي اعتبره قرينة يمكن للقاضي أو المفتي اعتماد الحكم بمقتضاها كغيره من القرائن.

٦- المتتبع لهذا البحث يجد الشيخ قد أعمل جل القواعد الفقهية الكبرى، عدا قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، لأنه -حسب علمي- هناك إشارات حولها فقط، ولم يتوسع في إيرادها كمثيلاتها من القواعد، ولم يتعمق في دراستها والنظر في محاسنها، فلم ترق هذه الإيحاءات إلى تخصيصها بالبحث كغيرها من القواعد.

وفي الأخير أقول: تعدُّ مجلة المنار وكل مصنفات محمد رشيد رضا دررًا علمية، ومصادر في شتى العلوم، يُرجى من طلبة العلم والباحثين الاعتناء بها والتعمق في دراستها، فلا تزال تحتاج إلى دراسة وزيادة بحث وتنقيب.

كما أوصي الكليات الشرعية، ولا سيما قسم أصول الدين بالحرص على تدريس تفسير المنار، وتدريب الطلاب عليه حتى يستفيدوا منه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## قائمة المصادر والمراجع


- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، (د ت).
- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
- التعريفات، الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٩٨٣م.
- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، خَرَّجَ آياته وأحاديثه وشرح غريبه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، ١٩٥٧م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الرسالة بيروت، ط٢، ١٩٨١م.
- تهذيب اللغة، الزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- الحق المر، محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة، ط٥، ٢٠٠٥م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.
- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي وجماعة، طبعة دار الغرب الإسلاميّ، ط١، ١٤١٤هـ.

- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر، أبو البقاء محمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.
- صحيح البخاري، البخاري، دار ابن كثير دمشق، ط١، ٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت).
- غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.
- الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، دار الصحوة القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي، دارسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط ١، ٢٠٠١م.
- القاموس المحيط، الفيروزابادي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ط٢، ١٩٩٥م.
- قرص موسوعة مجلة المنار، ترجمة صاحب المنار، إنتاج ماس للبرمجة ونظم المعلومات.
- القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، الندوي علي أحمد، دار القلم، ط٨، ٢٠٠٩م.
- القواعد الفقهية، الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٩٩٨م.
- كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، تحقيق علي دحروج، دار ناشرون لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
- الكليات، أبو البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، دار الرسالة - بيروت، (د.ت).
- لسان العرب، ابن منظور الإفريقيّ، دار صادر، بيروت، (د.ت).

- مجلة المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، مصر، ط٢، (د.ت).
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.
- مسند الإمام أحمد، أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
- المصباح المنير أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلميّة، بيروت، (د.ت).
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس بن زكريا أحمد، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزّيات وحامد عبد القادر ومحمد النّجار، تحقيق مَجْمَع اللُّغة العربيّة، دار الدّعوة، إسطنبول، (د.ت).
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
- نظرية التقعيد الفقهيّ وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، دار الصفاء ودار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠م.

**List of sources and references:**


- ‘adab almufti walmustafti, abn alsalahi, tahqiq muafaq bin eabd allh bin eabd alqadir, maktabat aleulum walhakmi, ealam alkutub, (di ta).
- al’ashbah walnazayir, taj aldiyn alsabki, tahqiq eadil ‘ahmad eabd almawjud waeali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1991m.
- al’ashbah walnazayir ealaa dhahab ‘abi hanifat alnueman, abn najim, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1999m.
- al’ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, alsuyuti, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1983m.
- taerifati, aljirjani, dabtuh wasahahah majmueat min aleulama’ allubnaniiyna, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1983m.
- tafsir alquran alhakim alhakim bitafsir almanar, muhamad rashid rida, kharaj ayatih wa’ahadithih washarh gharibih ‘iibrahim shams aldiyn, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1992m.
- altalwih ealaa ‘an yatanqih fi ‘usul alfiqh, saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani, matbaeat muhamad eali subayh wa’awladuh bial’azhar, masr, 1957m.
- altakhrij fi takhrij alfurue ealaa al’usuli, al’iisnawii, tahqiq muhamad hasan hitu, dar alrisalat bayrut, ta2, 1981m.
- tahdhib allughati, alzahri, tahqiq muhamad eawad mureibi, dar alturath alearabii bayrut, ta1, 2001m.
- alhaqu almur, muhamad alghazaliu, nahdat misr liltibaeati, ta5, 2005m.
- darar alhukaam fi sharh majalat alqada’i, eali haydar, dar aljili, ta1, 1991m.
- aldhakhiratu, shihab aldiyn alqaraafi, tahqiq mahmad hajy wajamaeatu, tabeat dar algharb al’islamy, ta1, 1414hi.
- sunan abn majata, aibn majat ‘abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, tahqiq muhamad fuaad eabd almutabaqiy, dar alkutub aleilmiati, bayrut, (di.t).
- ‘iinjaz alealam almukhtabar almubtakir sharh almukhtasari, ‘abu baqa’ muhamad bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbali, muhamad alzuhaylii wanazih hamad, maktabat aleabikan, ta2, 1997m.
- sahih albukhari, alriyadiaati, dar abn kathir dimashqa, ta1, 2002m.

- sahih muslami, muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi, tahqiq muhamad fuaad eabd almutabaqiy, dar alkutub aleilmiat - bayrut, (da.t).
- euyun albasayir sharh al'ashbah walnazayira, shihab aldiyn alhamwii, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1985m.
- alfatwaa bayn aliandibat waltisib, yusuf alqardawii, dar alsahabat alqahirati, ta1, 1988m.
- alfuruq 'aw 'anwar buruq fi 'anwa' alfuruq, shihab aldiyn alqarafi, madrasat mithl markaz aldirasat alfiqhiat al'afdala, dar alsalami, t 1, 2001m.
- alqamus almuhiti, alfiruzabadi, matbaeat mustafaa alhalabi bimasri, ta2, 1995m.
- qurs mawsueat majalat almanari, tarjamat sahib almanar, 'iintaj mas libarmajat wanuzum almaelumati.
- taelimat fiqhiat mafhumaha, nash'atuha, dirasat mualafatiha, 'adiltuha, muhimitiha, tatbiqatiha, alnadawii eali 'ahmadu, dar alqalami, ta8, 2009m.
- taelimat alfiqhiati, albahisayn yaequb bin eabd alwahaabi, maktabat alrushd alrayad, ta1, 1998mi.
- kashaaf aistilahat alfunun, altahanwi, tahqiq eali dahruja, dar nashirun lubnan, ta1, 1996m.
- alkilyati, 'abu albaqa' alkafawi, tahqiq eadnan darwish, muhamad almasri, dar alrisalat - bayrut, (da.t).
- lisan alearabi, abn alramadii al'afriqii, dar sadir, birut, (da.t).
- majalat almunari, muhamad rashid rida, dar almunari, masr, ta2, (da.t).
- mukhtar alsahahi, muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi, tahqiq yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriatu, bayrut, ta5, 1999m.
- 'ahmad al'iimam 'ahmadu, tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalati, ta1, 2001m.
- almanshur almunir 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmi, almaktabat alelmytyt, bayrut, (di.t).
- muejam maeayir maeayir allughati, aibn faris bin zakariaa 'ahmadu, tahqiq eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1979m.

- almuejam alwasiti, mustafaa wa'ahmad alzzyat wahamid eabd alqadir wamuhamad alnajar, tahqiq majmae allught alearabiati, dar alddewt, 'iistanbul, (da.t).
- almuata'a, malik bin 'ansa, tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi, dar alturath alearabi, bayrut, 1985m.
- nazariat altaqeid alfqhy wa'atharuha fi akhtilaf alfuqaha'i, muhamad alruwki, manshurat kuliyat aladab waleulum al'iinsaniat bialribati, dar alsafa' wadar abn hazm, ta1, 2000m.